

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2001/69
21 December 2000

ARABIC
Original: ENGLISH*

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة السابعة والخمسون
البند ١١ (ب) من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسائل حالات الاختفاء

والإعدام بإجراءات موجزة

مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

مذكرة أعدتها الأمانة

* تعمم المرفقات كما وردت، بالإنكليزية فقط.

(A) GE.01-10052

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	٥ - ١ مذكرة أعدتها الأمانة
		المرفقات*

* تصدر باللغة الإنكليزية فقط. والصيغ الأصلية لكافة التعليقات متوفرة ويمكن الاطلاع عليها في ملفات الأمانة.

- ١- طلبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١٩٩٩/٣٨ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩ إلى الأمين العام أن يجدد الدعوة الموجهة إلى الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، لموافاته بآرائها وملاحظاتها بشأن مشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (E/CN.4/Sub.2/1998/19، المرفق) الذي أحالته اللجنة الفرعية بموجب قرارها ١٩٩٨/٢٥ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨.
- ٢- وبمقتضى مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، جدد الأمين العام الدعوة الموجهة إلى الدول والمنظمات غير الحكومية لموافاة المفوضية السامية لحقوق الإنسان بأي معلومات ترغب في توفيرها بشأن مشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- ٣- وطلبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٢٠٠٠/٣٧ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ م الأمين العام أن يعمل على نشر مشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على نطاق واسع، وأن يطلب إلى الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية موافاته، على سبيل الأولوية العالية، بآرائها وتعليقاتها على مشروع الاتفاقية وما يمكن القيام به من أعمال متابعة في هذا الشأن، لا سيما فيما يتعلق بإمكانية إنشاء فريق عامل بين الدورات للنظر في مشروع الاتفاقية.
- ٤- وبمقتضى مذكرتين شفويتين، مؤرختين ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ و ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، جدد الأمين العام الطلب إلى الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية موافاته بآرائها وتعليقاتها على هذه المسائل.